في تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن ابي خيثمه من وجه اخر عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله
بن معقل فقال خمسا وعنه انه صلى على ابي قتاده فكبر عليه سبعا رواه البيهقي وقال
انه غلط لان ابا قتاده عاش بعد ذلك قلت وهذه عله غير قادحه لانه قد قيل ان ابا قتاده
مات في خلافه علي وهذا هو الراجح وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبه انه قال
كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وذكر ابن ابي حاتم في العلل من حديث محمد بن
سلمه انه قال السنه على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرا بام القران في سره ثم يدعو ويخلص
الدعا للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراه ذلك قال سالت ابي عنه فقال
هذا خطا انما هو حبيب بن مسلمه قلت حديث حبيب في المستدرك من طريق الزهري عن ابي امامه
ابن سهل بن حنيف انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنه في الصلوه
على الجنائز ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعا في التكبيرات الثلاث
ثم يسلم سليما خفيا والسنه ان يفعل من وراه مثل ما فعل امامه قال الزهري سمعه ابن
المسيب منه فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد وقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث
عن حبيب بن مسلمه في صلوه صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامه قوله والاربع اولى لاستقرار
الامر عليها واتفاق الصحابه ٥ اما استقرار الامر فروى الحاكم من حديث انس كبرت الملايكه على
ادم اربعا وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر صهيب
على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا قلت وفيه
موضعان منكران احدهما ان ابا بكر كبر على النبي وهو منكر بان ابا بكر امر الناس في ذلك والمشهور
انهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا كما سياتي والثاني ان الحسين كبر على الحسن والمعروف
ان الذي امر في الصلوه عليه سعيد بن العاص كما سياتي قال الحاكم وله شاهد من حديث ابن
عباس واخرجه وفيه الفرات بن سلمان ولفظه اخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الجنائز اربعا قد كره قال الحاكم ليس من شرط الكتاب ورواه البيهقي من طريق عكرمه عن
ابن عباس وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف وروى هذا اللفظ من وجوه اخر
كلها ضعيفه وقال الاثرم رواه محمد بن معويه النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس وقد سالت احمد عنه فقال محمد هذا روى احاديث موضوعه منها هذا
واستعظمه ابو عبد الله وقال كان ابو المليح اتقى لله واصح حديثا من ان يروي مثل هذا
وقال حرب عن احمد هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث وروى
ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين سنده الى ابن عمر وفيه واقر بن سليمان
رواه عن ابي العلا عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال وخالفه غيره ولا يثبت فيه شي ورواه
الحرث بن ابي اسامه عن جعفر بن حمزه عن فرات بن السايب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه
واما اتفاق الصحابه على ذلك فقال علي بن الجعد ثنا شعبه عن عمرو بن مره سمعت سعيد
بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع رواه البيهقي ورواه
ابن المنذر من وجه اخر عن شعبه وروى البيهقي ايضا عن ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاخبر كل رجل منهم بما راى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات ٥ ومن طريق ابرهيم النخعي اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود فاجتمعوا على ان التكبير على الجنائز اربع وروى سنده
الى الشعبي صلى ابن عمر على زيد بن عمر وامه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعا وخلفه ابن عباس والحسين
بن علي وابن الحنفيه ابن علي قال وممن روينا عنه الاربع ابن مسعود وابو هريره وعقبه بن عامر
والبرا بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن
ابي حثمه عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا
حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى وصف الناس وراه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله
عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل وروى ابن ابي شيبه والطحاوي والدارقطني من طريق عبد خير
قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابه خمسا وعلى ساير المسلمين اربعا حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فيها بام القران تقدم من روايه الشافعي وفيه بقيه طرقه حديث
صلوا كما رايتموني اصلي متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى حديث لا صلوه لمن لم
يصل على تقدم في كيفيه الصلوه في صفه الصلوه وقال الشافعي اخبرني مطرف عن
معمر عن الزهري قال واخبرني ابو امامه بن سهل انه اخبره رجل من الصحابه ان السنه
في الصلوه على الجنائز ان يكبر ثم يقرا بفاتحه الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويخلص الدعا للجنازه في التكبيرات لا يقرا في شي منهن ثم يسلم سرا واخرجه الحاكم
وقد تقدم من وجه اخر وضعف روايه الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفه من
طريق عبد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى روايه مطرف وقال اسمعيل القاضي في
كتاب الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم له ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى او محمد بن جعفر
ثنا معمر عن الزهري سمعت ابا امامه يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنه في الصلوه على الجنائز
ان يقرا بفاتحه الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت حتى يفرغ ولا يقرا
الا مره واحده ثم يسلم واخرجه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به
ورجال هذا الاسناد مخرج لهم في الصحيحين وقال الدارقطني وهم فيه عبد الواحد بن زياد
فرواه عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد حديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا ٥
ابو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن ابي هريره وفيه ابن اسحق وقد عنعن ٥ لكن اخرجه
ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع حديث عوف بن مالك صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جنازه فحفظت من دعايه اللهم اغفر له وارحمه الحديث بتمامه ٥
مسلم وزاد فيه وادخله الجنه ورواه الترمذي مختصرا حديث ابي هريره قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازه فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا الحديث
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه
من حديث ابي سلمه عن عايشه نحوه واعله الترمذي بعكرمه بن عمار وقال انه يهم في حديثه
وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره فقال الحفاظ
لا يذكرون ابا هريره انما يقولون ابو سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله
بذكر ابي هريره الا غير متقن والصحيح انه مرسل قلت روي عن ابي سلمه على اوجه ورواه

Copyright © King Saud University